

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة ١٨ إيجارات

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء الموافق

٢٠١٨ / ١٠ / ٣٠

برئاسة السيد الأستاذ / خالد الحسيني / رئيس المحكمة  
وبعضوية الأستاذين / احمد شفيق / رئيس المحكمة  
و / حسام الهجرسي / رئيس المحكمة  
وبحضور السيد / خالد محمد فاروق / امين السر

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم ( ٤٤٢ ) لسنة ٢٠١٥ إيجارات كلي جنوب القاهرة

المرفوعة من :-

١- السيد/علاء محمد كامل مرسى.

٢- السيد/محمد كامل محمد كامل مرسى.

والجميع ورثه المرحوم/ محمد كامل مرسى - مالكي العقار ٦ أ حارة منصور من ش  
سلامه السيدة زينب المقيمان بالعقار ٦ أ حاره منصور من ش سلامه -السيدة زينب  
ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ مليجي عبد الهادي مليجي المحامى ..

ضد

ورثه المرحوم/ صلاح الدين شحاته سلطان وهم-

١-السيدة/رضا محمد السيد محمود بصفتها وارثه زوجها المرحوم/ صلاح الدين شحاته  
سلطان .

٢-السيد/اشرف صلاح الدين شحاته سلطان .

٣-السيد/ايمن صلاح الدين شحاته سلطان .

٤-السيدة/امانى صلاح الدين شحاته سلطان .

٥-السيدة/اميره صلاح الدين شحاته سلطان .

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ اجارات كلي جنوب القاهرة

والجميع ورثه المرحوم/ صلاح الدين شحاته سلطان مستأجر دكان علافه رقم ١ باسفل العقار ٦ أ حاره منصور من ش سلامه -السيدة زينب ويعلنون على محل اقامتهم بالعقار ٤ حاره منصور من ش سلامه السيدة زينب ويعلنون مع تابعهم السيد/ اشرف صلاح الدين شحاته ووالدته السيدة/رضا محمد السيد محمود .

فى الدعوى الفرعية - المرفوعة من :-

السيدة/رضا محمد السيد محمود والمقيمه ٣ اش السد الجوانى -السيدة زينب ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ ماهر محمد الكيلانى المحامى ومعه الاساتذه/ مجدى محمد الكيلانى -احمد عرفه عبد الفتاح -محمد بدر الدين - هبه مجدى المحامون بالقاهره..

ضد

١- السيد/علاء محمد كامل مرسى .

٢- السيد/ محمد كامل محمد كامل مرسى .

المقيمان ٦ أ حاره منصور - ١ - من ش سلامه حجازى السيدة زينب ..

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع والمدولة قانوناً

حيث تخلص وقائع الدعوى الماثلة - فى أن الطرف المدعى قد عقد لواء الخصومة قبل الطرف المدعى عليه بموجب صحيفه مستوفاة كافة شرائطها واوضاعها الشكلية والقانونية قيدت بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ طالبا فى ختامها الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١/١/١٩٧٢ واخلائهم من المحل المبين بصدر الصحيفة وتسليمه خاليا والزامهم بالمصاريف والاعتاب والنفاد وقال شارحا دعواه ، إنه بموجب عقد الاجارة المشار اليه بعالية استأجر مورث الطرف المدعى عليه ما هو حانوت التداعي بغرض استغلاله (علافة) وحال حياة المستأجر الأصلي وكذلك بعد وفاته توقف مزاوله النشاط بالعين المؤجرة ولم يكن احدا من ورثته يمارس ايضا ذات النشاط مما ينتهى معه عقد الاجارة قانونا ، الامر الذى حدا بالطرف المدعى لإقامة دعواه هذه بغية القضاء له بالطلبات

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ اجارات كلي جنوب القاهرة  
السابق بيانها ، وقدم سندا لدعواها على مدار تداولها بالجلسات بحواظ مستندات طالعتهم  
المحكمة والمنت بمحتواهم.

— وحيث تداولت الدعوى بالجلسات — ومثل خلالها وكيل عن الطرف المدعى والمدعى  
عليها الاولى ، وقدم الاخير صحيفة بالطلب العارض منفذة ايداعا واعلانا طالبا في  
ختامها الحكم بامتداد عقد الايجار للطالبة عن المحل المبين بصدر الصحيفة مع الزامة  
بالمصاريف والاعتاب وقدم كذلك سندا لادعائه على مدار تداولها بالجلسات بعدد ست  
حواظ مستندات وقد طالعتهم المحكمة جميعا ، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ قضت المحكمة  
(تمهيدا) بهيئة مغايرة بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة لمباشرة  
المأمورية الواردة بمنطوق ذلك القضاء والذي نحيل إليه منعا للتكرار ، هذا وقد باشر  
الخبير المنتدب المأمورية الموكولة الية وادع تقريراً منتهيا فيه الى نتيجة نهائية ونحيل  
الية بشأن ما ورد به.

— وحيث أنه وبعدما اودع الخبير المنتدب تقريره ،،، وإعلان الخصوم بوروده قانونا —  
مثل وكيل عن الطرف المدعى والمدعى عليها الاولى ، وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ قضت  
المحكمة بهيئة مغايرة بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ونفي ما ورد بمنطوق الحكم وتحيل  
إليه المحكمة تحاشيا للتكرار ونفاذا لهذا القضاء استمعت المحكمة إلي شاهدي الاثبات  
والذي نحيل كذلك الية بشأن ما ورد به وذلك على النحو الذي سيلي بيانه تفصيليا  
بالأسباب وبتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ قررت المحكمة نهو حكم التحقيق واعادة الدعوى  
للمرافعة.

— وحيث بجلسة المرافعة الختامية — مثل الطرف المدعى بشخصه وحضر وكيل  
المدعى عليها الاولى ، وقدم الاول مذكرة بدفاعا طالعتها المحكمة ، وقررت حجز تلك  
الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

— وحيث أنه عن شكل الطلب العارض الحاصل من المدعى عليها الاولى — فذكر  
المقرر قانونا بنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على أن تقدم الظن —

من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصوم .. ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة \* ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المدعى عليها الاولى قد أعلنت خصيمها بطلبها العارض بموجب صحيفة استوفت شرائطها الشكلية والقانونية ، ومن ثم يكون طلبها هذا مقبول شكلا مكثفية بإيراد ذلك في الأسباب دون النص عليه في المنطوق.

— وحيث تمهد المحكمة لقضائها الراهن — الى أن موضوع الدعوى الاصلية والطلب العارض مناط الفصل فيهما هو الوقوف علي مدي أحقية ورثة المستأجر الأصلي لعين التداعي المؤجرة لغرض السكنى علي ما يبين من العقد سند تلك الدعوى في الاستمرار في العين بعد وفاته وهو ما يستوجب استعراض أحكام قانون إيجار الأماكن في هذا الشأن سيما الفقرة الاولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا و ما طرأ من تعديلات تشريعية عقب قضاء المحكمة الدستورية العليا وما استقر عليه قضاء محكمة النقض في شأن تلك المسألة وعلي ذلك فان كلا من الدعوى الأصلية والطلب العارض كلاهما وجهان لعملة واحدة ويترتب علي القضاء لأحد الخصمين بطلباته القضاء برفض طلب خصمه ، ومن ثم فان المحكمة تفصل في موضوع الدعوى والطلب العارض معا بحسبان أن مناطهما سويا هو مدي ثبوت حق المدعي عليها الاولى في الامتداد القانوني لعقد الإجارة المؤرخ ١/١/١٩٧٢.

— وحيث إنه وعن موضوع تلك الدعوى فلما كان من المقرر قانونا وفقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على ( يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر النص التالي:— فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعي او مهني او حرفي فلا ينتهى العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد أزواجا او أقارب حتى الدرجة الثانية ذكورا وإناثا قُصر وبلغ ويستوي في ذلك ان



تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ اجارات كلي جنوب القاهرة

يكون الاستعمال بالذات او بواسطة نائب عنهم فالمشرع في المادة السالفة قد عدل نص المادة ٢٩ فقرة ٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد إلغاء تلك الفقرة بحكم المحكمة الدستورية العليا وجعل امتداد العين لورثة المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية الذين يمارسون ذات نشاط المورث وكان النص قبل الإلغاء يتناول حالتى الوفاة والترك فجاء التعديل التشريعي وتناول حالة الوفاة فقط دون الترك أي انه أصبح محظوراً على مستأجر العين لمزاولة نشاط تجارى او صناعي ... الخ علي ترك العين للغير في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

— ومفاد ذلك النص آنف البيان أنه يشترط لانتقال حق الإيجار بعد وفاة المستأجر

الشروط الآتية:—

- ١) أن تكون العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي .
  - ٢) أن يكون من ينتقل إليه حق الإجارة من ورثة المستأجر الذين حددهم النص المشار إليه .
  - ٣) أن يستعمل الوارث العين في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي .
- ومن المقرر بقضاء محكمة النقض ( عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي استمراره بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من وراثته اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ مناطه استعمالهم العين بأنفسهم أو بواسطة نائب عنهم في ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر طبقاً للعقد حال حياته وقت وقوع الامتداد . المواد ١ ، ٤ ، ٥ من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية . مؤداه . استمرار الإجارة لمن يستعمل العين من الورثة دون غيرهم ممن لم يشاركونهم استعمالها. تخلى جميع الورثة عن استعمال العين . أثره . انتهاء عقد الإيجار . علة ذلك

[ طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٧٠ ق — جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨ ]

[ طعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٧٠ ق — جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢ ]

— وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض انه " حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من ينتقل إليهم حق الإجارة من المستأجر بصفة عامة سواء أكان مستأجراً أصلياً أو وارثاً للمستأجر فقصر هذا الحق علي زوجة المتوفي أو ورثته من الأقارب حتى الدرجة الثانية دون سواهم ونص في المادة الخامسة علي سريان هذه الفقرة وحدها بأثر رجعي بقصد أن يكفل لهؤلاء الحق في البقاء كما جاء بالمذكرة الإيضاحية، ثم عالج المشرع الأوضاع القائمة بالفعل في ٢٧/٣/١٩٩٧ تاريخ العمل بالقانون وسريان باقي أحكامه ،، تنص علي احترام كل العلاقات الإيجارية القائمة الناشئة عن وراثة المستأجرين الأصليين أو وراثة ورثتهم وقسم هذه العلاقات إلي فئتين، فئة لا ينتهي العقد بوفاة المستأجر وأخري ينتهي العقد بوفاته، الفئة الأولى هم ورثة المستأجر الأصلي من أزواج وأقارب حتى الدرجة الثانية فهؤلاء يستفيدون من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى فلا ينتهي العقد بوفاتهم وإنما ينتقل حق الإجارة إلي ورثتهم هي بالنظام الجديد ولمرة واحدة، فعبارة "المستفيدين من وراثة المستأجر الأصلي" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى هو وصف لأصحاب حق البقاء هؤلاء الذين متى توفي أحدهم أنتقل الحق إلي ورثته بالشروط الجديدة وهي أن يكون من انتقل إليه الحق زوجا للمتوفي أو وارثاً له حتى الدرجة الثانية وليس وارث غيره حتى ولو كان المستأجر الأصلي وإلا خالف النص قواعد الميراث المتعلقة بالنظام العام فالمقصود بالمستفيد في هذه العبارة في سياقها هو من انتقل منه الحق وليس من انتقل إليه الحق، ووجه استفادة المتوفي أن عقده لم ينته بوفاته وضمن انتفاع أرملته وأبنائه بانتقال حق الإجارة إليهم لمرة واحدة، أما الفئة الثانية من العلاقات الإيجارية وهم ورثة المستأجر الأصلي الذين تجاوز قرابتهم الدرجة الثانية، وكذلك وراثة المستأجر الأصلي فهؤلاء جميعاً تستمر عقودهم قائمة ولكنها تنتهي بوفاتهم فلا يستفيدون من النظام الجديد لتوريث حق الإجارة ولا شك أن هؤلاء الورثة إنما يستمدون حقهم في البقاء من أحكام الميراث ونصوص القانون المدني سالفة البيان وليس صحيحاً ما جاء في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ من أنهم يستمدون هذا الحق من نص المادة

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ اجارات كلي جنوب القاهرة

٢/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المحكوم بعدم دستوريته لأن هذا النص قد زال منذ نشأته إعمالاً للأثر الكاشف لحكم عدم الدستورية.

[الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤]

- وحيث استقر قضاء هذه المحكمة انه " وحيث إن هذه المحكمة سبق أن حسمت مسألة دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في ١٤ من إبريل سنة ٢٠٠٤ في القضية رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ قضاية والقاضي في منطوقة "برفض الدعوى" إيداناً بتطهير النص من كافة العيوب والمثالب الدستورية ؛ وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية في ٢٧/٤/٢٠٠٢ وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصللاً في المسألة المقضي فيها فلا تجوز أية رجعة إليها فإن الدعوى في هذا الشق منها - تكون غير مقبولة."

[الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠٤ مكتب فني ١١ رقم

الجزء ١ ص ٧٨٧]

- وحيث انه من المقرر عدم التزام المحكمة بذكر جميع أقوال الشهود ،، حسبها الإشارة إلى ما ورد بها بما ينبئ عن مراجعتها ، حقها في ا طرح مالا تطمئن إليه من هذه الأقوال فمحكمة الموضوع غير ملزمة بان تورد أقوال الشهود بنصها حسبها أن تشير إلى مضمونها بما لا يخرج عن مدلولها.

(نقض جلسة ١١/١/١٩٧٣ السنة ٢٤ ، ص ٦٢ والطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٤/١٩٧٨)

وتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ، وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان أسباب ترجيحها لما أخذت به واطرحاها لغيره ولا معقب عليها في ذلك ، فتقدير أقوال الشهود مرهون بما

تابع الحكم رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ بجرات كني جنوب خذمة  
يطمئن إليه وجدان القاضي وشعوره ولا تلتزم محكمة الموضوع بإبداء أسباب عدم  
اطمئنانها لأقوال الشهود.

(نقض جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧، ص ١٩٥٥ ، و جلسة

١٩٧٣/٣/٢٢ السنة ٢٤ ص ١٦٣ الطعون أرقام ٦٣٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة

١٩٨٢/٣/١٨ ، ٦٨٤١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤).

- وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن " لمحكمة الموضوع السلطة التامة  
في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من أدلة وقرائن ومستندات فيها  
، والأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك متى كان  
استخلاصا سائغاً له سنده من الأوراق وبما يكفي لحمله.

" الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٦٢ ق . جلسة ١٩٩٦/١/٢٤ ، الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٦٩

ق . جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠ ."

- وحيث أنه عملاً واهتداءً وأخذاً بما تقدم - مما استقر فقهاً وبقضاء محكمة النقض  
وكان البين للمحكمة في الدعوى الراهنة وعلى نحو ما سلف سرده بوجيز وقائعها ، أن  
الطرف المدعى قد أقامها طالبا الحكم له وفق التكييف القانوني السليم بإنهاء عقد الاجارة  
المؤرخ ١٩٧٢/١/١ واخلأ الطرف المدعى عليه من العين المؤجرة تسانداً منه على  
وفاة المستأجر الاصلي وعدم وجود من يمتد اليه عقد الاجارة قانوناً ممن يمارسون ذات  
نشاط المستأجر الاصلي وتبعاً لذلك اقامت المدعى عليها الاولى طلباً عارض طالبة  
الحكم لها وفق التكييف القانوني السليم بثبوت احقيتها في الامتداد القانوني لعقد الاجارة  
سند تلك الدعوى خلفاً عن مورثها وبذات شروط العقد الأصلي ، ولما كان الثابت  
للمحكمة أن مقطع النزاع في تلك الدعوى هو ما إذا كانت الطرف المدعى عليه اصلياً  
والمدعية فرعياً يمارسوا ذات نشاط المستأجر الأصلي من عدمه ومن ثم تجيل هذه  
المحكمة بصرها في الأوراق بنظر مستنير استظهاراً اثباتاً لذلك أو انتفائها ، وإذ كان  
البين للمحكمة من واقع مطالعتها لأوراق الدعوى ومستنداتها وما انتهت اليه كذلك



حصانها تمهيداً بإحالة الدعوى للتحقيق فقد استمعت إلى شاهدي الاثبات والذان شهدا بما مؤداه أن المدعى عليها الاولى والمدعية فرعياً هي الحائزة للعين المؤجرة وتزاول كذلك ذات نشاط مورثها بنفسها في تجارة (الاعلاف) بينما لم يحضر الطرف المدعى ثمة شهود لينفي تلك الاقوال او يدحضها سيما وقد جاءت اقوال شاهدي الاثبات تتفق وما سطرته المدعية فرعياً بصدر صحيفة دعواها اشارة اليها وكان وجدان المحكمة يطمئن إلى مؤدى شهادتهما فتأخذ بها المحكمة وتعول عليها ولكونهما كذلك من جيرة عين النزاع وقد عاصرا حياة المستأجر الأصلي ، ومؤدى ذلك فانه يستقر في يقين المحكمة ثبوت مزاوله المدعى عليها الاولى اصلياً والمدعية فرعياً (زوجة المستأجر الأصلي ) لذات نشاط مورثها وبفسها ، واذ كان من ضمن الشروط التي نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ لانتقال حق الإجارة بعد وفاة المستأجر الأصلي هو أن يستعمل الوارث العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي سواء بالذات أو بواسطة نائب عنه ، وكان الثابت للمحكمة من واقع اطلاعها على أوراق الدعوى ومستنداتها أن الغرض من استئجار عين التداعي ابتداء هو استعمالها (تجارة اعلاف) وعقب وفاة المستأجر الأصلي ظلت المدعى عليها الاولى (زوجة المستأجر الأصلي) تمارس ذات النشاط بعين التداعي بنفسها خلفاً عن مورثها وفقاً للثابت بأقوال شاهديها والتي سبق وان اطمأنت المحكمة لمؤدى اقوالهما مما يحق لها امتداد عقد الإجارة سند تلك الدعوى والمؤرخ ١٩٧٢/١/١ إليها وبذات الشروط لمرة واحدة كون مورثها قد توفى في ٢٣/١٢/٢٠٠٤ وهو تاريخ لاحق على تاريخ نشر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ والذي عالج به المشرع الأوضاع القائمة بالفعل في ٢٧/٣/١٩٩٧ وهو تاريخ العمل بالقانون وسريان باقي أحكامه فنص على احترام كل العلاقات الإيجارية القائمة الناشئة عن وراثة المستأجرين الأصليين أو وراثة ورثتهم وقسم هذه العلاقات إلى فئتين ، فئة لا ينتهي العقد بوفاة المستأجر وأخرى ينتهي العقد بوفاته الفئة الأولى هم ورثة المستأجر

الأصلي من أزواج وأقارب حتى الدرجة الثانية فهؤلاء يستفيدون من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة الأولى فلا ينتهي العقد بوفااتهم وإنما ينتقل حق الإجارة إلى ورثتهم هم بالنظام الجديد وحدة واحدة ومن ثم فقد أصبحت زوجة المستأجر الأصلي الممتد إليها عقد الإجارة من صاحب نغمة الأولى والمستفيدة كذلك بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف البيان فلا ينتهي العقد بوفاة مورثها وهو (المستأجر الأصلي) وذلك على نحو ما استقرت عليه احكام محكمة النقض سالفه البيان، لا سيما وقد مثل الطرف المدعى ولم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع مقبول ولم يقدم كذلك دليلا قاطعا لثبوت عدم امتداد عقد الإجارة اليها وذلك على مدار تداول الدعوى بالجلسات وحال مباشرة اعمال الخبرة فيها وحتى اقفال باب المرافعة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فقد جاءت الاوراق خلوا مما يفيد امتداد عقد الإجارة لباقي الطرف المدعى عليه (ابناء المستأجر الأصلي الممثلين بالدعوى الراهنة) لانتهاء ممارستهم ذات النشاط كما انهم لم يمثلوا بالجلسات او من ينوب عنهم قانونا ليثبتوا أحقيتهم في الامتداد القانوني اليهم خلفا عن مورثهم ، مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون قبل المدعى عليها الأولى فقط وتقضى المحكمة برفضها بالنسبة إليها بينما تكون الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون قبل باقي الطرف المدعى عليه وتقضى معه المحكمة بإخلائه ومن ثم بات كذلك امرا مقضيا قبول الطلب العارض وذلك كله على نحو ما سيرد بالمنطوق.

— وحيث إنه وعن طلب تسليم العين المؤجرة — فلما كانت المحكمة قد قضت سلفاً برفض الدعوى لبعض الخصوم وقبولها كذلك للبعض الآخر ، ومن ثم يستحيل معه القضاء للطرف المدعى بتسليم العين المؤجرة على هذا النحو ويسقط اثره وينتفى بذلك مرجح إعماله مما يتعين معه على المحكمة القضاء برفضة على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم.

